المجهول بماله قيمة وادعى المقر له اكثر منه فان برهن حكم به والا يصدق المقر بيمينه
على عدم الزيادة عليه ولم يصح الاقرار للمجهول لانه تشبث بجهالته بان يقول
هذا العبد لواحد من الناس لان المجهول لا يكون مستحقا وانه لم يفتش بان اقر
بانه غصب هذا العبد من هذا او من هذا فانه لا يصح عند شمس الائمة السرخسي
لانه اقرار للمجهول وانه لا يفيده وقيل يصح وهو الاصح لانه يفيد وصول الحق
الى المستحق لانهما اذا اتفقا على اخذه فلهما حق الاخذ ويقال له بين المجهول
لان الاجمال من جهته وبيانه المجمل على المجمل وصار كما لو اعتق احد عبديه وان لم
يبين اجبره القاضي على البيان ايضا لان الحق الى المستحق كذا في الكافي وكذا
اشارة الى عبد ماذون له في قوله اقر مكلف حر او عبد ماذون له مجهولا فيما
لا تهمة فيه كحد وقود يعني ان اقراره به صحيح لان اقراره عهد موجب تعلق
الدين برقبته وهي مال المولى فلا يصدق عليه للتهمة وقصور الحجر بخلاف
بخلاف الماذون له لانه مسلط على الاقرار من جهة المولى لان الاذن بالتجارة
اذن بما يلزمها وهو دين التجارة بخلاف الحد والقود لانه مبقى على اصل الحرية
فيها لانهما من خواص الادمية ولهذا لا يصح اقرار المولى عليه بالحد والقود
فيؤاخذ به الان ولا يتعدى الى العتق وكذا مجهولا فيما فيه تهمة كالمال نظرا الى اصل
الادمية فيتوقف الى عتقه رعاية لحق المولى ولزم في عليّ دراهم يعني لا يصدق في اقل
منه لانه لا يعد مالا عادة ولزم في عليّ مال عظيم نصاب في مال الزكوة وقدر
النصاب قيمة في غيره اي غير مال الزكوة يعني لا يصدق في اقل من مائتي درهم
في الفضة واقل من عشرين مثقالا في الذهب وفي اقل من خمس وعشرين
في الابل لانه في اقل من قدر النصاب قيمة في مال الزكوة لان النصاب عظيم حتى
صار حاجبا به غنيا ولزم في عليّ اموال عظام ثلثة نصب من جنس ما سماه
اعتبارا لادنى الجمع حتى قال من الدراهم كان ستمائة درهم وفي دراهم ثلثة
اعتبارا لادنى الجمع وفي دراهم كثيرة عشرة اي لا يصدق في اقل منها عند ابي
لانها اقصى ما ينتهي اليه الجمع وفي كذا درهما لزم درهم لانه تفسير بمبهم
كذا في الهداية وقال قاضيخان لو قال كذا دينارا عليه دينار لان كذا

كناية عن

كناية عن العدد واقل العدد اثنان وفي كذا كذا درهما لزم احد عشر درهما
اي لم يصدق في اقل منه لان كذا كناية عن عدد مجهول فقد اقر بعددين مجهولين
ليس بينهما حرف العطف واقل عددين كذلك من المفسر احد عشر وفي
كذا وكذا لزم احد وعشرون اي لم يصدق في اقل منه لانه ذكر عددين مجهولين
بينهما حرف العطف واقل ذلك احد وعشرون ووجوب الاقل في المفصلين
يستفاد به في الاصل الاصل في الزمخ البراءة ولو قلت قوله كذا بلا واو بان
يقول كذا كذا درهما فاحد عشر حملا للواحد منها على التكرار ولم يجمع
بين ثلثة اعداد بلا عاطف فلا بد من حمل الواحد على التكرار ثم حمل الاثنين
على اقل عدد يعتاد التعبير عنه بذكر عددين بلا عاطف وهو احد عشر
ومعناه اي لو ثلث لفظ كذا مع الواو بان يقول كذا ومائة واحد وعشرون
لانه اقل ما يعبر عنه بثلثة اعداد مع الواو ولو ربع اي قوله كذا مع
تثليث الواو بان يقول كذا وكذا وكذا زيد الف على العدد الذي
قبله فيلزم الف ومائة واحد وعشرون لانه نظيره على ما قبله اقرارا بالدين
يعني اذا قال له علي من المال كذا او قبلي كذا اقرارا بالدين لان على موضوع
للالزام وقبلي يستعمل في الضمان يقال قبل فلان على فلان اي ضمن وسمي
الكفيل قبيلا لانه ضامن للمال وان وصل به وديعة اي ان قال المقر له
تراخ هو وديعة صدق لان المضمون عليه الحفظ والمال محله فقد ذكر
المحل واراد الحال احتمله اللفظ مجازا فيصح موصولا لا مفصولا عند
مع في يعني في هند في كيسي اقرار بالامانة كان الكل اقرار
بكون الشيء في يده وذا يكون امانة لانه قد يكون مضمونا وقد يكون
امانة وهذه اقلها جميع مالي او جميع ما املكه له هبة لا اقرار لان ماله
او ما ملكه يمتنع ان يكون تاخر في تلك الحال فلا يصح الاقرار واللفظ يحتمل
الانشاء فيحمل عليه ويكون هبة تقتضي التسليم فان وهبت صحت والا
فلا قوله لمدعي الالف مبتدا خبره قوله الا تاتي اقرار يعني لو قال له رجل
ما عليك لالف درهم فقال اتزنه او انقده او اجلني به او خذ ثمنك او

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)